

جدول رقم ٥

تحويل سلمة رواتب القضاة المتدرجين

الراتب الحالي	قيمة الدرجة الحالية	قيمة الدرجة الجديدة	الراتب الجديد المحوّل
١,٠٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠
١,٠٥٣,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١,٨٥٠,٠٠٠
١,١٠٦,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

قانون رقم ١٧٤

الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول: في التعريفات

المادة الأولى: في التعريفات والمصطلحات

تعتبر جميع التعريفات والمصطلحات التالية واجبة الاعتماد على وجه الحصر من أجل تفسير وتطبيق جميع أحكام هذا القانون.

اللوازم والمكملات، منتج يمكن أن يستعمل لاستهلاك أحد منتجات التبغ لا سيما قصبة، غليون، نرجيلة، مبسم، أداة لقطع السيجار، كبريت أو قداحة.

بائع بالمفرق، شخص يستثمر مؤسسة تعنى بشكل كامل أو جزئي ببيع منتجات التبغ إلى المستهلك مباشرة.

الماركة، تشمل العلامة الفارقة، والعلامة التجارية، والاسم التجاري المرتبط بعلامة فارقة أو علامة تجارية، والرمز، وعلامة مميزة، ورسم أو شعار يمكن ربطها بمنتج أو بخدمة أو بعلامة منتج أو بخدمة، باستثناء اللون.

التغليف، وعاء أو ظرف تباع فيهما منتجات التبغ. الإصدارات، هي مختلف مستويات النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون. ويحق لمجلس الوزراء إضافة مواد إلى هذا التعريف بموجب مرسوم بناء لاقتراح وزير المال والصحة العامة.

شخص، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي.

صانع، كل شخص يقوم وبأية وسيلة كانت بتصنيع منتجات التبغ ولوازمها وملحقاتها إن بشكل مباشر أو غير مباشر.

المستورد، هو كل شخص يقوم باستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ.

تزويد، بيع، عرض للبيع، إعاره، تسليم، اعطاء، إرسال إلى الغير مجاناً أو لقاء عوض، أو مقابضة بمنتج أو خدمة.

قاصر، هو الشخص الطبيعي الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

منتج التبغ، منتج مصنوع من التبغ أو التنباك وبدائل التبغ، ويشمل أيضاً الأوراق وخلصات الأوراق كالانابيب والورق ومرشح السيجارة.

بدائل التبغ، الأدوات التي تعمل على الكهراء وخلافها وغالباً ما تحتوي على النيكوتين والمنكهات أو غيرها من المواد الكيميائية التي تتحول إلى بخار يستنشقه المدخن، وجميع الأدوات التي توحي إلى المنتجات التبغية، بما في ذلك النرجيلة الالكترونية.

الدعاية والاعلانات، الاعلان بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التبغ والترويج له عبر الاخبار أو المعلومات التجارية أو التسويقية الموجهة للجمهور التي تبت أو تكتب أو ترسم من أجل ترويج أي منتج، بواسطة أي وسيلة اعلانية مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو وسيلة الكترونية أو اعلامية اخرى.

المشاركة في الماركة، استخدام اسم ماركة بما في ذلك تواليف الالوان المميزة على منتج غير تبغى أو لخدمة لا تتعلق بالتبغ.

الرعاية، هي أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو شخص بهدف الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الامكن العلامة المغلفة، الأماكن المتاحة لعلامة

المصنوعات التبغية والاستحصال على ترخيص من الجهة المختصة.

وقد حددت بالنسبة للسيجارة الواحدة كمية النيكوتين القسوى المسموح بها ب (١) مليغرام (واحد)، وكمية القطران القسوى ب (١٠) مليغرام (عشرة).

المادة الثالثة، مع مراعاة القوانين النافذة على الصانع أو المستورد، ضمن مهلة شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ أن يقدم لإدارة حصر التبغ والتنباك كافة المعلومات المتعلقة بالاصدارات من النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون.

الفصل الثالث،

الاستحصال على التبغ واستعماله

المادة الرابعة، يحظر:

أ - تقديم العينات المجانية من المنتجات التبغية والمواد الدعائية لها في أي مكان.

ب - تزويد القاصرين بأي منتج من المنتجات التبغية وتقديمها لهم بأي وسيلة كانت كالبيع أو التوزيع المجاني.

ج - بيع السجائر في غلاف يحتوي على أقل من عشرين سيجارة.

د - عرض منتجات التبغ بطريقة تمكن المستهلك من تناولها بشكل مباشر.

هـ - تقديم المنتجات التبغية واللوازم والمكملات في المطاعم والملاهي والاماكن المغلقة.

المادة الخامسة، أ - يحظر التدخين أو اشعال منتج تبغى أو استعمال مثل هكذا منتج في كل الاماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام.

يسري الحظر المذكور في الفقرة السابقة في المطاعم والملاهي أو أي مكان ذي طابع سياحي أو ترفيهي بعد مرور مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب - يسمح للفنادق بتخصيص (٢٠٪) عشرون بالماية من عدد غرف الفندق للمدخين، شرط أن تكون هذه الغرف منجورة.

المادة السادسة، على كل ادارة مكان من الاماكن المذكورة في المادة الخامسة من هذا القانون وضع إشارات واضحة لمنع التدخين على مداخل هذه

أو الأماكن التي تُستخدم استخداماً جماعياً، بصرف النظر عن ملكيتها. وتعتبر من الاماكن العامة المغلقة على سبيل المثال لا الحصر كافة الادارات الرسمية والمكاتب والمراكز التابعة لها، بما في ذلك المؤسسات العامة والشركات، المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وكافة وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة والمدارس والجامعات والمصاعد والمطاعم والملاهي ومراكز التسوق التجاري.

تعتبر من الاماكن العامة المغلقة أي حيز من الاماكن المذكورة في الفقرة اعلاه ويغطيه سقف واحد ويحده أكثر من حائطين، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف أو الحائط، وبصرف النظر عما اذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً.

تعتبر بمثابة أماكن عامة مغلقة المؤسسات الصحية والتربوية والرياضية بجميع توابعها وملحقاتها المغلقة منها والمفتوحة.

التدخين، حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه، بصرف النظر عما اذا كان يتم استنشاق النخان أو نفهه طواعية.

مكان العمل، أي مكان يستخدمه الناس بشكل مشترك أثناء أداء وظيفتهم أو عملهم، سواء كان هذا العمل مقابل أجر أو تطوعاً ويشمل أيضاً كل الاماكن الملحقة أو المرتبطة به والتي يستخدمها العاملون على نحو مشترك بما في ذلك. على سبيل المثال، الأروقة والمصاعد والسلالم والردهات والمرافق المشتركة والمقاهي والمراحيض وغرفة الجلوس وغرف الطعام، وكذلك المباني الملحقة، مثل السقائف. وتعتبر المركبات المستخدمة أثناء العمل بمثابة أماكن عمل.

وسائل النقل العام، أي مركبة تستخدم عادة في نقل العموم.

الفصل الثاني: منتجات التبغ

المادة الثامنة، يُحظر صناعة أو استيراد أو توزيع أو تزويد أي منتج من التبغ لا تنطبق عليه القواعد والشروط المحددة في هذا القانون.

كما يُحظر، صناعة أو استيراد أو توزيع أو تزويد أي منتج من التبغ الا بعد اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة وفقاً لأحكام نظام ادخال

الأماكن وبداخلها ووسائل النقل.

المراسيم التطبيقية المتعلقة به.

الفصل الرابع، الوسم والغلاف

المادة السابعة، لا يحق للصانع وللمستورد وللبائع بالجملة والمفروق بيع أو طرح منتج من التبغ الا اذا ورد على الغلاف، بيان حول المخاطر والآثار على الصحة العائدة لاستعمال هذا المنتج، المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثامنة، أ - يحظر تغليف منتج التبغ وتوسيمه بأي وسيلة كاذبة أو مضللة قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه أو آثاره أو أخطاره أو اتبعائاته بما في ذلك ذكر أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة رمزية أو أية علامة أخرى تعطي انطباعا بأن أحد منتجات التبغ أقل ضررا من غيره مثل «خفيفة» أو «خفيفة للغاية» أو «لطيفة» أو أي عبارة أخرى باللغة العربية أو بلغة أخرى.

ب - يتون على كل عبوة أو عبوة من منتجات التبغ، باللغة العربية تحذيرات صحية مقروءة وواضحة تصف آثار التبغ الضارة على الصحة، تغطي ٤٠٪ (أربعون بالمائة) من مساحة العبوة والعبوة الاجمالية، تحدد بمراسيم تطبيقية تصدر بناء لاقتراح وزير الصحة العامة المعني على رأي مؤسسة المعاييس والمواصفات اللبنانية.

تكون كتابة التحذيرات على الوجهتين الرئيسيتين للعبوة والعبوة، ويقصد بالوجهتين الرئيسيتين الأكبران مساحة.

ج - يمكن إصدار مرسوم بناء لاقتراح وزير الصحة العامة والمالية بوضع صور تحذيرية على الوجهتين الرئيسيتين للعبوة والعبوة، تغطي مساحة ٤٠٪ (أربعون بالمائة) من مساحة كل وجهة.

د - يحظر حجب التحذيرات الصحية بأي طريقة كانت.

تطبيق أحكام الفصل الرابع من هذا القانون، المتعلقة بالوسم والغلاف، بعد سنة من تاريخ صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة به.

الفصل الخامس، الدعاية والاعلانات

المادة التاسعة، يحظر القيام بدعاية أو بوضع اعلانات لمنتج من التبغ أو ماركة منتج من التبغ أو أية علامة فارقة متعلقة به أو علامة تجارية متعلقة به، الا ضمن الشروط والمهل المحددة في هذا القانون وفي

كما يحظر صناعة واستيراد وترويج وبيع وعرض أية بضائع من أي نوع كانت تمثل أو توحي بشكل من الأشكال التي منتج من التبغ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المأكولات والحلويات والسكاكر والالعاب وبصورة خاصة للقاصرين.

المادة العاشرة، يحظر على الصانع أو المستورد أو البائع بالجملة أو بالمفروق أو الموزع إعطاء بدون مقابل، بأي صورة كانت لقاء شرائه لأي منتج تبغ أو مشتقاته هدية للشاري تحمل الشعار أو أية علامة فارقة أو أية علامة تجارية أو الحق بالمشاركة في سحب أو أية مسابقة أخرى.

المادة الحادية عشرة، يحظر نشر أو بث، مجانا أو لقاء عوض، بواسطة وسائل الاعلام المرئي أو المسموع أو المقروء أو الالكتروني أو بأية وسيلة اعلانية أخرى أي دعائية أو اعلان أو برنامج أو مقالة يمكن أن تعتبر بمثابة اعلان أو دعائية لأي من منتجات التبغ.

المادة الثانية عشرة،

أ - تمنع الاعلانات على الطرقات بواسطة اللوحات الاعلانية أو على سطح الأبنية وواجهات المحلات وبشكل عام بأية وسيلة تمكن المارة بأماكن عمومية مشاهدتها.

ب - يمنع وبأي شكل كان رعاية أي عمل من أي نوع كان، كالأعمال الثقافية، أو الرياضية أو التجارية.

المادة الثالثة عشرة، مع مراعاة الأنظمة، يمكن للبائع بالمفروق أن يشير في مؤسسته الى انه يتم بيع منتجات تبغ فيها، كما يمكن للبائع بالجملة وضع إشارة على واجهة مؤسسته تظهر انه موزع معتمد من قبل إدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية.

تطبق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون، المتعلقة بالدعاية والاعلانات، بعد ستة أشهر من تاريخ سريانه.

الفصل السادس، مراقبة التطبيق

المادة الرابعة عشرة، بتولى اشخاص الضابطة العدلية ومراقبو وزارة الصحة العامة ومديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، المكلفون اصولا، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.

للادارة المتكورة ملاحقتها وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها.

المادة العشرون، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيرى المال والصحة العامة.

المادة الحادية والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٧٥

إنشاء قرية جديدة في قضاء زحلة

محافظة البقاع

تعرف باسم قرية «شهابية الفاعور»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة، تنشأ قرية جديدة في قضاء زحلة - محافظة البقاع تعرف باسم «شهابية الفاعور»، تضاف هذه القرية الى عداد القرى التي يتألف منها قضاء زحلة المدرجة بالجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٧٦

تعديل المادتين (٥) و(١٤)

من مشروع القانون المعجل الصادر

في حال ضبط أي منتج تبغى مخالف لأحكام هذا القانون يحجز ويسلم الى ادارة حصر التبغ والتنباك مع تمسك عن محضر الضبط.

الفصل السابع: في العقوبات

المادة الخامسة عشرة، يعاقب بالغرامة من ضعفين الى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور كل من أقدم على مخالفة المادتين الرابعة والعاشرة من هذا القانون، وتطبق ذات العقوبة على مسؤول كل إدارة تخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.

وفي حال التكرار يعاقب المرتكب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة الى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة عشرة، يعاقب بغرامة تساوي خمس الحد الأدنى للأجور كل من يقدم على مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة من ضعفين الى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور كل من مستثمري أو مسؤولي ادارة الأماكن العامة المغلقة التي يتم فيها مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون عن قصد أو إهمال أو تقصير. لا يعاقب المستثمر أو مسؤول الادارة إذا أبلغ السلطات المعنية عن حالة المخالفة.

المادة السابعة عشرة، يعاقب بالغرامة من عشرين الى ستين ضعفا من الحد الأدنى للأجور كل من أقدم على مخالفة المواد السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا القانون.

وفي حال التكرار تشدد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من أربعين الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة عشرة، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر كل من اعطى إفادة كاذبة أو تصريحا خاطئا بشأن أي من منتجات التبغ. تسري هذه العقوبة على الاشخاص المذكورين في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون الذين يسبون استعمال سلطتهم في مراقبة تطبيقه.

يعاقب الشريك في الجريمة بذات العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة، يبقى حق إدارة حصر التبغ والتنباك قائما فيما خص المخالفات التي يعود